مذكرة مقدمة من المدعي عليه

للمحكمة العمالية

موضوعها

الدفع بعدم اختصاص المحكمة العمالية

ولائياً

لكون النزاع غير خاضع لأحكام قانون العمل

طبقاً المادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م

المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥م

مذكرة بدفاع

السـيد / ..... الصفة ... صاحب عمل

ضد

السـيد / ..... الصفة... عامل

في الدعوى العمالية رقم ... لسنة ...

المحدد لنظرها جلسة ... الموافق / / م

أولاً ... واقعات الدعوى

تشرح وقائع الدعوى – أو وقائع الطلب – علي نحو دقيق ومنظم بحيث يتم التعرض لطبيعة علاقة العمل التي تربط بين المدعي والمدعي عليه وكونها علاقة عمل فردية يحكمها قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م ، تاريخ بدء هذه العلاقة وتاريخ انتهائها وشروطها ، وأخيراً المنازعة التي نشأت بين كل من المدعي والمدعي عليه وتاريخ نشوء النزاع وطلبات كل منهما.

obeikandl.com

ثانياً ... الطلبات والدفوع وأسانيدها القانونية

الأســاس القانوني لدفع المدعي عليه بعدم اختصــاص اللجنة الخماســية ولائياً بنظر النزاع لكون النزاع غير خاضع لأحكام قانون العمل

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م : وتختص اللجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، ..... .

وحاصل فهم هذه الفقرة من المادة ٧١ من قانون العمل أنه يشترط لاختصاص اللجان

الخماسية شرطين :

الشرط الأول : أن يكون النزاع المعروض علي اللجنة الخماسية نزاعاً فردياً .

الشرط الثاني : أن يكون هذا النزاع الفردي خاضع لأحكام قانون العمل .

الهيئة الموقرة :

الاســتعراض السابق لشروط اختصــاص اللجان الخماسية يتضــح معه أن اللجنة الخماسية غير مختصة ولائياً بنظر هذا النزاع للآتي :

أولا : أن النزاع المطروح علي اللجنة خاص بـ ..... وبالتالي لا تحكمه نصوص قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م وإنما يحكمه القانون .....

ثانياً : وبالترتيب علي ما ســبق فإن اللجنة الخماســية تصبح غير مختصة بالنزاع المعروض عليها ، علي ســند من صــريح نص المادة ٧١ من قانون العمل الفقرة الأحيرة والتي تقرر : ... ، وتختص اللجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، .....

الهيئة الموقرة :

المقصــود بمنازعات العمل الفردية – تلك المنازعات – التي تنشــأ بين العمل وصــاحب العمل وهما

بصـدد الاختلاف حول تطبيق أحد نصـوص قانون العمل ، هذا التعريف المبسـط لمنازعات العمل الفردية تتولد عنه نتيجتين هامتين :

النتيجة الأولي : أن اللجنة الخماسية لا تختص إلا بالمنازعات التي تنشأ نتيجة تطبيق أحكام قانون العمل دون غيره من القوانين .

النتيجة الثانية : أن اللجنة الخماسية لا تختص بالمنازعات الجماعية ، والمنازعات

الجماعية هي تلك التي تنشـأ بين جميع العمال أو فريق وصـاحب العمل وتتعلق بشـروط العمل أو بظروفه.

حصر ما لا تختص به اللجان الخماسية

أولا : لا تختص اللجان الخماسـية بنظر الدعاوى الخاصـة بأحكام قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بتعديلاته ، وتختص بذلك محاكم مجلس الدولة .

ثانياً : لا تختص اللجان الخماسـية – وهي كما نكرر دائما محض لجان إدارية كما قررت المحكمة الدستورية العليا – بنظر دعاوى المنازعات الخاصة بأحكام قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، أساس ذلك أن اللجان الخماسية يتقيد اختصاصها بقيدين أولها وهو محل الاعتبار أن يكون القانون موضوع ومحل التطبيق هو قانون العمل .

ثالثـاً : لا تختص اللجان الخماسـية بنظر الدعاوى الخاصـة بمنازعات العاملين بشـركات قطاع الأعمال العام .

رابعاً : لا تختص اللجان الخماسية بنظر الدعاوى الخاصة بالشركات القابضة .

خامسـاً : لا تختص اللجان الخماسـية بنظر الدعاوى الخاصـة بمنازعات شركات البترول التي لا تحمل صفة شركات القطاع العام .

سادساً : لا تختص اللجان الخماسية بنظر الدعاوى الخاصة بمنازعات محامي شركات

قطاع الأعمال العام .

سابعاً : لا تختص اللجان الخماسية بنظر الدعاوى الخاصة بمنازعات قانون التأمينات الاجتماعية التي يحكمها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ثامناً : لا تختص اللجان الخماسية بنظر الدعاوى الخاصة بمنازعات صناديق التأمين

الخاص علي العاملين .

تاسعاً : عدم اختصاص اللجان الخماسية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين ببنوك القطاع العام.

عاشراً : لا تختص اللجان الخماسية بنظر المنازعات والتعويضات المترتبة علي تطبيق أحكام قانون العمل الملغي رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ م .

حقيقة الدفع بعدم اختصاص اللجان الخماسية

عدم اختصاص ولائي - أم - عدم اختصاص نوعي

تكييف الدفع قبل حكم المحكمة الدستورية العليا - وبعده

الهيئة الموقرة :

قبل الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١٠ لسنة ٢٦ قضائية دستورية كان الراجح أن اللجان الخماسية لجان إدارية ذات اختصاص قضائي ، بما كان يعني أنه إذا عرضت علي اللجنة الخماسية منازعة لا تطبق بشأنها أحكام قانون العمل كان لهذه اللجنة أن تقضي بعد اختصاصها نوعياً وبالتالي تحيلها الي المحكمة المختصة .

أما بعد صدور الحكم المشار إليه من المحكمة الدستورية وإقرار هذا الحكم صراحة أن اللجان الخماسية محض لجان إدارية وليست لجان ذات اختصاص قضائي فإن الدفع لا يكون حينئذ دفعاً بعدم الاختصاص النوعي بل دفعاً بعدم الاختصاص الولائي .

فيوجد بمصر جهتان قضائيتان رئيسيتان يضاف إليهما لجان إدارية ذات اختصاص قضائي :

١- جهة القضاء العادي أو المحاكم .

٢- جهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة .

٣- جهة اللجان القضائية ذات الاختصاص القضائي ، وهي اللجان التي يغلب فيها العنصر القضائي بما له من ضمانات الحيدة عن غيره من العناصر الغير قضائية ولو كانت عناصر متخصصة .

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠ لسنة ٢٦ قضائية دستورية :

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون ، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي ، الذي يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال ، وأن تكون لها ولاية الفصل فى خصومة بقرارات حاسمة ، ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها ، والتي تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها .

وحيث إنه يبين من استقراء النصوص المطعون فيها أن اللجنة المشكلة طبقاً لها يغلب على تشكيلها العنصر الإداري ، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ، ومن ثم لا تعدو تلك اللجنة - والحالة هذه - أن تكون لجنة إدارية ، ولا تعتبر قراراتها أعمالاً قضائية ، وبالتالي تخرج من عداد جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي فى مفهوم نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وعلى ذلك فإن الدعوى الماثلة لا تكون قد اتصلت بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

ثالثاً ... الطلبات الختامية

الهيئة الموقرة :

يلتمس المدعي عليه قبول الدفع بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر النزاع لكونه غير

خاضع لأحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م ولكون اللجنة الإدارية محض لجنة إدارية كما قرر بذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم ١٠ لسنة ٢٦ قضائية دستورية .

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

ملحق هام بالمذكرة

الدفع بعد الاختصاص الولائي :

الأساس القانوني للدفع : تنص المادة ١٥ فقرة ١ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ : فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص .

المقصود بالاختصاص الولائي : يقصد بالدفع بعدم الاختصاص الولائي ، الدفع الذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي .

المنازعات التي استثناها المشرع من الخضوع لسلطان القضاء العادي بحيث يبدي الدفع بعدم الاختصاص الولائي ؟

أولا : المنازعات الخاصة بتصحيح قيود الأحوال المدنية .

ثانياً : المنازعات الخاصة بهيئات التحكيم الإجباري .

obeikandi.com

ثالثاً : المنازعات الخاصة بمنازعات الإصلاح الزراعي .

رابعاً : المنازعات الخاصة بالطعن في بيانات الحيازة الزراعية .

خامساً : المنازعات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية .

سادساً : المنازعات الخاصة بإنهاء الأحكار علي الأعيان الموقوفة .

سابعاً : المنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة .

ثامناً : أعمال السيادة .

تاسعاً : المنازعات الخاصة البت في النفقات والإعانات من الأوقاف .

عاشراً : المنازعات الخاصة بقسمة أعيان الوقف .

حادي عشر : منازعات مجلس الدولة أي المنازعات الإدارية.

المقصود بالجهة القضائية كأساس لتحديد مفهوم الاختصاص الولائي

الجهة القضائية هي مجموعة من المحاكم لها نظام قانوني واحد ، فهي تخضع لقانون واحد من حيث تشكيلها ومن حيث إجراءات التقاضي أمامها ، وتتكون كل جهة من عدة طبقات ، وتشمل كل طبقة علي عدة محاكم ، فطبقة المحاكم هي مجموعة من المحاكم تتشابه في تشكيلها وفي اختصاصها ، وتختلف الطبقة عن الدرجة ، فالتقاضي في النظام المصري علي درجتين فقط وقد تفصل محاكم الطبقة الواحدة في الدعاوى باعتبارها محكمة أولي أو باعتبارها محكمة درجة ثانية ، كما هو الحال بالنسبة الي المحاكم الابتدائية .

الاختصاص الولائي في ضوء قضاء النقض : إن المحاكم تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة وعدا ما استثني بنص خاص .

(طعن رقم ٨٧٢١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٤)

obeikandl.com

الدفع بعدم الاختصاص الولائي : يقصد بالدفع بعدم الاختصاص الولائي . أو الدفع

بعدم اختصاص المحكمة ولائياً هو الدفع الذي يرمي الي منع المحكمة من الدعوى المعروضة أمامها للفصل فيها ، لخروج تلك الدعوى عن حدود ولايتها طبقاً لقواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي.

المنازعات الإدارية وبيان ما يميزها عن المنازعات المدنية و التجارية – مسألة الاختصاص الولائي المترتب علي ذلك .

و إن كان المشرع لم يضع تعريفاً للمنازعات الإدارية يميزها عن المنازعات المدنية و التجارية التى تقع بين الأفراد و أشـخاص القانون العام لتهتدي به المحاكم فى مجال توزيع الاختصاص الولائى فيما بينها ، إلا أن مؤدى النص فى المادتين ١٥،١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢و المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٧ – و علـى مـا جرى به قضـاء هذه المحكمة – أن اختصـاص محاكم الدولة – دون غيرها بالفصـل فى طلبـات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصـفة أصـلية أو تبعية عـن قرار إداري مما نص عليه فى البنود التسـعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة ، و أن مناط اختصاص تلك المحاكم بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية تطبيقاً لذلك البند أو تكون للمنازعة الخصائص ذاتها التى تتميز بها المنازعات التي أوردها المشـرع فى البنود الأخرى مما مقتضـاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانوني تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام – كالشـأن في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصـادرة بنقل و ندب و إعادة الموظفين العموميين التي خلت تلك البنود من النص عليها – أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية و الأفعال الضـارة التى تأتيها الجهة الإدارية – دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية – أو التي تنسب إلى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الإدارية فى تطبيق ذلك البند أو فى تطبيق سائر المواد المشار إليها و من ثم لا تدخل فى الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة و يكون الاختصاص بالفصل فيها معقوداً لمحاكم القضاء العادي وجدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصـل فى كافة المنازعات – عدا المنازعات الإدارية و ما أسـتثنى بنص خاص

وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية .

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة١٣/١١/ ١٩٩٠)

الإحالة إلى المحكمة المختصة إذا قضي بعدم الاختصاص الولائي ...؟

إذ كان المشـرع بنصـه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن " على المحكمة إذا قضـت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة و لو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ... ... و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " قد هدف إلى تبسيط الإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص و لو كان ولائياً ، و إذا كانت المذكرة الإيضاحية لتلك المادة قد أشـارت إلى جهتي القضاء الأساسـيتين - العادي و الإداري - إلا أن النص سالف الذكر و قد جاء عاماً مطلقاً ينطبق أيضـاً إذا ما كانت الدعوى داخلة فى اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائي كهيئـات التحكيـم لتوفر العلة التي يقوم عليها حكم النص . و إذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر و لم يأمر بإحالة طلب الضـمان الذي رفعته الهيئة الطاعنة ضـد شـركة الشرق للتأمين إلى هيئات التحكيم المختصة فإنه يكون - في هذا الخصوص - معيباً بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٧٩)

الدفع بعد الاختصاص الولائي :

الأساس القانوني للدفع : الاختصاص النوعي هو سلطة المحكمة في الفصل في دعاوى معينه بالنظر الي طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أي إلى نوعها ، بصرف النظر عن قيمتها ، وهو نصيب المحاكم من المنازعات التي تعرض علي المحاكم " " الوسـيط في شـرح قانون المرافعات - الفقيه الأستاذ الدكتور فتحي والي - الطبعة الثامنة - ص ٩٧٤ "

الإحالـة بنـاء علي عدم الاختصـاص النوعي وبيان الغايـة منه : الإحالة كما ذكرنـا آنفاً هي نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها ابتداء إلى محكمة أخري ، وينظم قانون المرافعات أربع أسباب للإحالة هي :

أولاً : الإحالة بسب عدم الاختصاص .

ثانياً : الإحالة بسبب اتفاق الخصوم .

ثالثاً : الإحالة بسبب وحدة الدعوى أمام محكمتين .

رابعاً : الإحالة بسبب الارتباط .

والحكمة من الإحالة – عموماً – الاقتصاد في الوقت وفي الإجراءات والنفقات حتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة .

الاختصاص النوعي ابتدائيا للمحاكم الجزئية : مادة ٤٢ مرافعات

تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفي جنيه .

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح والواقي وغير ذلك مما ينص علي القانون .

الاختصاص النوعي انتهائيا للمحاكم الجزئية : مادة ٤٣ مرافعات

تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألفي جنيه فيما يلي:-

١. الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف.

٢. دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع.

٣. دعاوى قسمة المال الشائع .

٤. الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالجور والمرتبات وتحديدها.

الاختصاص النوعي لقاضي الأمور الوقتية : مادة ٤٥ مرافعات

يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية.

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية.

الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية : مادة ٤٧ مرافعات

تختص المحكمة الابتدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة .

كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها .

الاختصاص النوعي للمحاكم الاستئناف : مادة ٤٨ مرافعات

تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية.

الاختصاص النوعي لمحكمة النقض : المواد ٤٨ ٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ مرافعات

تختص هذه المحكمة نوعيا بنظر الطعون التي ترفع عن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الواردة بالمادة ٢٤٨ ، وفي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية (بهيئة استئنافية) في الأحوال الواردة بالمادتين ٢٤٩ ، ٢٥٠ من قانون المرافعات .

المقصود بعبارة ((بالحالة التي تكون التي تكون عليها)) في تنفيذ أمر الإحالة .

المقصود بالحالة التي تكون عليها الدعوى أن تحال الدعوى بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحال منها صحيحاً يبقي صحيحاً ومن ثم يجوز للخصم التمسك به ، وتتابع الدعوى سيرها أما المحكمة المحال إليها علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها .

ويقول العميد الدكتور : أحمد أبو الوفا عميد فقه المرافعات " علي المحكمة الأخيرة – المحال إليها – نظر الدعوى بحالتها التي أحيلت بها ، ذلك أن الخصومة تمتد إلى المحكمة المحال إليها ، وتبقي الإجراءات التي تمت قبل الإحالة صحيحة بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى ، فعلي المحكمة المحال إليها أن تتابع نظر الدعوى من حيث

انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة ، وينبني علي ذلك أنه إذا كانت المحكمة المحيلة قد قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين أو أحدهما ، فإن للمحكمة المحال إليها الاعتداد بهذا التحقيق ، وإذا كان حق الخصم في إبداء دفع شكلي قد سقط لعدم إبدائه أمام المحكمة المحيلة فلا يجوز إبداؤه أمام المحكمة المحال إليها

وقد قضي نقضاً في هذا الشأن : إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها أمرت بإحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة ، والمقصود بكلمة " حالتها " الواردة في النص ، أن الدعوى تحال بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحيلة صحيحاً يبقي صحيحاً أمام المحكمة المحال إليها الدعوى ويجوز للخصم التمسك به ، وتتابع الدعوى سيرها أما هذه المحكمة الأخيرة علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها "

(الطعن رقم ٧٦٥٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠م)

تكييف الدفع : على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق و تكيفها الصحيح بغض الطرف عن التكييف القانوني الذي يطرحه كل من المدعي والمدعي عليه .

تحديد الاختصـاص النوعي لكل جهة قضائية : تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات : العبرة فى تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات .

بمبـدأ التقاضـي على درجتـين كقاعدة عامة : إن المشـرع قد أخـذ بمبدأ التقاضـي على درجتين كقاعدة عامة إلا أنه اسـتثناء من تلك القاعدة ولاعتبارات خاصة جعل اختصاص محكمة الدرجة الأولى بالفصل فى بعض الدعاوى انتهائياً و لا مخالفة فى ذلك للدستور .

إن الاختصـاص بسـبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العـام ومـن أجل ذلـك تعتبر مسـألة الاختصـاص بالنسـبة لنوع الدعـوى قائمة فى الخصـومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني في الاختصاص .

إذا كان الطاعن يؤسس طعنه على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فى شأن قواعد الاختصاص النوعـي التي قررهـا قانون المرافعات الجديد فيمـا تنص عليه المادة ٤٥ منـه ، وكانت المادة ١٣٤ مـن هـذا القانون تنص على أن " عدم اختصـاص المحكمة بحسـب نوع الدعـوى أو قيمتها تحكم بـه المحكمة من تلقاء نفسـها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاسـتئناف " فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصـومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصـادر فى الموضـوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فيه .

(الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ مكتب فني ١٠ صفحة ١٠١ بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٥٩)

تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة في الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني فى شأن الاختصاص

لمـا كانـت المادة ٤٥ من قانون المرافعات قد حددت نصـاب محكمة المواد الجزئيـة بالدعاوى التى

تتجاوز قيمتها مائتين و خمسين جنيها و كانت المادة ١٣٤ منه تنص على " عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى و لو فى الاستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص بحسب نوع الدعوى أو قيمتها – من النظام العام و من أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني فى شأن الاختصاص ، فإذا كان الثابت أن الطاعن طلب بدعواه المقامة أمام محكمة شئون العمال الجزئية فى ٤/١١/١٩٥٢ الحكم له على المطعون عليها بمبلغ ألفى جنيه تعويضا له عن فصله تعسفيا فقضت المحكمة المذكورة فى هذه الدعوى برفضها – و أيدت المحكمة الابتدائية "بهيئة استئنافية " هذا القضاء – فإن قضاء محكمة الموضوع يعتبر منطوياً على قضاء ضمني باختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تتجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة – و هو قضاء مخالف للقانون – إذ كان يتعين على المحكمة الجزئية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و لو لم يدفع أحد من أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص – كما كان يتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الابتدائية اتباعا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ مكررا من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ – أما وهى لم تفعل وأيدتها المحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافيه " فى هذا النظر الخاطئ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة١٩/١١/ ١٩٥٩)

اتفاق الخصوم علي اختصاص نوعي مغاير:

ما قرره الحكم من انه يترتب على صدور قانون المرافعات وجعله الاختصاص النوعي من النظام العام أن يصبح الاختصاص لمحكمة القاهرة الابتدائية باعتبارها قد حلت محل محكمة عابدين الجزئية المتفق على اختصاصها أصلاً لا مخالفة فيه للقانون لأن مقتضى اتفاق الطرفين على جعل الاختصاص لمحكمة عابدين " محكمة المدعى " هو نقل الاختصاص المحلى من محكمة المدعى عليه كما تقضى بذلك القواعد العامة إلى محكمة المدعى المختصة بحسب قيمة النزاع وهو اتفاق جائز سواء فى ظل قانون المرافعات القائم أو الملغى .

(الطعن ١٦٦لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة ٧٠١ بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٦٦)

تجاوز حدود الاختصاص النوعي :

...، و إذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن " يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة و سلامتها ، و تعبئة كل إمكانياتها البشرية و المادية ، و دعم المجهود الحربي و الاقتصاد الوطني ، و بصفة عامة فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية " و مؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على المواضيع المحددة به و الضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية القائمة و وقتئذ التى أعقبها عدوان يونيو ١٩٦٧ ، و قد صدر هذا التفويض بناء على ما خول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور ١٩٦٤ الذي كان معمولاً به ، و إذ كان القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تشكيل مجلس إدارة لنادى القضاة من رئيس و أعضاء بحكم وظائفهم قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ، و يخالف مؤدى نصه و مقتضاه ، فإنه يكون مجرداً من قوة القانون و يجعله عديم الأثر و لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين إلغاء القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نادى القضاة و اعتباره كأن لم يكن .

(الطعن ١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٧)

الطلبات الفرعية وأثرها علي تغيير الاختصاص النوعي

إذا كان الواقع أن الدعوى الأصلية قد أقيمت من المطعون عليه على الطاعن فى ظل

قانون المرافعات الملغى أمام المحكمة الجزئية بطلبات لم تكن من اختصاصها طبقا لنص المادة ٢٦ من ذلك القانون - إلا أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظرها - كما أنه من جهته قد أقام على المطعون عليه دعوى فرعية بطلبات تزيد هي الأخرى عن نصاب المحكمة الجزئية - فإن كلا من الخصمين يعتبر قابلا لاختصاص تلك المحكمة بنظر كل من الدعويين وتكون تلك المحكمة مختصة بنظرهما بناء على هذا الاتفاق طبقا للمادة ٢٧ من قانون المرافعات

الملغى . ولم يكن لتلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر أى من الدعويين – لقيام هذا الاتفاق على اختصاصها من جهة ولأن عدم الاختصاص النوعي لم يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام من جهة أخرى ، فإذا كان هذا الاختصاص قد ظل معقودا لها إلى أن أصدرت بتاريخ ٢-٤- ١٩٤٩ وقبل نفاذ قانون المرافعات الجديد – حكما بتت فيه فى أساس الخصومة وكيفت فيه العلاقة القائمة بينهما بأنها علاقة مقرض بمقترض لا علاقة بائع بمشتر ثم ندبت بذات الحكم خبيرا لتصفية الحساب على هذا الأساس – وبعد أن قدم الخبير تقريره واتضح منه أن ذمة المطعون عليه مشغولة للطاعن بمبلغ ١٢٠٦ ج و٦ م قضت المحكمة فى ١٩/٥/١٩٥٢ – بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد – فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون عليه بالمبلغ الذي انتهى إليه فحص الخبير ، وكان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ٢/٤/١٩٤٩ هو حكم قطعي قد أنهى الخصومة فى أساسها ، فإنه لا يكون لها أن تقضى بعدم اختصاصها بالحكم بالمبلغ الذي ظهر من فحص الخبير ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ضمنا باختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى قد خالف القانون .

(الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٥٩)

القضاء الضمني في مسألة الاختصاص النوعي .

مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ، و لذا فإن مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة و مطروحة دائماً على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتما على قضاء ضمني فى شأن الاختصاص .

(الطعن ٢٠٦لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة ٤٢٢ بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٧٦)

إن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب يدخل في نطاق التنظيم الداخلي لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ، و لا يتعلق بالاختصاص النوعي .

إذا كان القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى

الأجانب ، لا ينطوى على قضـاء بعدم الاختصـاص ، فلا محل للتذرع بحكم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السـابق معدله بالقانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٦٣ - لإثبات الدفع بعدم اختصـاص دائرة الأحوال الشخصـية للمصريين ، ذلك أن تشـكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب يدخـل فـى نطاق التنظيم الداخلـي لكل محكمة مما تختص به الجمعيـة العمومية بها ، و لا يتعلق بالاختصاص النوعي .

(الطعن ٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة ١٢٣ بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٧٤)

إذ كانت الدائرة التي أصـدرت الحكم فى طلب رد القاضـي قد اختصـت بنوع معين من القضايا مما يدخل فى التنظيم الداخلي لكل محكمة ، فإن ذلك لا يتعلق بالاختصـاص النوعي للمحاكم و تكون هذه الدائرة باعتبارها إحدى دوائر المحكمة الابتدائية مختصـة نوعياً بالفصـل ابتدائيا فى طلب الرد .

(الطعن ٩٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة ٩٦ بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٧٨)

الأوامر الإدارية المحظور على المحاكم وقفها أو إلغاؤها أو تأويلها هي الأوامر التي تصدرها الحكومة في سبيل المصلحة العامة و في حدود القانون بصفتها صاحبة السلطة العامة أو السيادة العليا

لإجراءات البيع الإداري نظام خاص و ضـعه المشـرع ليسـهل على الحكومة تحصيل ما يتأخر لدى الأفـراد مـن الأموال الحكومية . و هو نظام أكثر اختصـارا و أقل نفقة مـن نظام قانون المرافعات . و قد أحاطه المشـرع بسـياج من الضـمانات شـبيهة بالضـمانات التي أحيطت بها إجراءات نزع الملكية القضـائية بالنسبة لجميع ذوى الشـأن و منهم المدين . فالدعوى التي يرفعها المدين ، الذي يبيع ملكه جبراً بالطرق الإدارية ، على وزارة المالية الدائنة له بالأموال و على الراسـي عليه المزاد و يقصـد منها إبطال إجراءات هذا البيع لوقوع بعض مخالفات فيها هي من اختصـاص المحاكم الأهلية ، فحكمها فى ذلك حكم دعاوى إبطال إجراءات البيوع الجبرية القضائية .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٣٦)